



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٤٦٥ مؤرخ في ٠٢ جوان ٢٠١٦

يعدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم ٥-٩٩ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٢١-١٥ المؤرخ في ١٨ ربیع الأول عام ١٤٣٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥ والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٥-١٢٥ المؤرخ في ٢٥ ربیع الأول عام ١٤٣٦ الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٥ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢٥٤ المؤرخ في ٢٤ ربیع الثاني عام ١٤١٩ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٩٨ والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٣-٢٧٩ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣ الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٥-٢٩٩ المؤرخ في ١١ ربیع الأول عام ١٤٢٦ الموافق ١٦ غشت سنة ٢٠٠٥ الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٥-٥٠٥ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٤٢٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٨-١٣٠ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٨-١٣١ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٨-٢٦٥ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٢٩ الموافق ١٩ غشت سنة ٢٠٠٨ والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المواد ١٦، ١٨ و ١٩ منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٠-٢٣١ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٤٣١ الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٠ والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٧ المؤرخ في ١٨ ربیع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات ترتيب الطلبة،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كيفيات تزويده واستعماله،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 16، 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

تطبق أحكام القرار الحالي على فئة المترشحين الحائزين شهادة الماستر أو شهادة الماجستير.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: ينظم التكوين في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي. يتوج التكوين في الطور الثالث بشهادة الدكتوراه.

المادة 3: ينظم التكوين في الطور الثالث وفق مخطط سنوي للتكوين تعدد المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العالّيين بمشاركة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديرية الموارد البشرية ومديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

يجب أن تستجيب المناصب المفتوحة لاحتياجات البيداغوجية، العلمية والاجتماعية والاقتصادية للبلد. يحدد عدد المناصب والخصائص المؤهلة لتنظيم التكوين في الطور الثالث، سنوياً، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: تؤهل مؤسسات التعليم العالي لتنظيم التكوين في الطور الثالث، وفقاً للشروط الآتية:

1. القدرة الفعلية على التأثير عن طريق تحديد الحد الأقصى المسموح به لكل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ")،
2. التوافق مع الاحتياجات ذات الأولوية الوطنية ذات الصلة.

تحدد شروط أخرى للتأهيل، عند الاقتضاء، من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التعليم العالي من أجل فتح التكوين في الطور الثالث من طرف لجنة وطنية للتأهيل.

يمنح التأهيل من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاثة (3) سنوات.

تخضع عملية إعادة التأهيل السنوية وتجديده التأهيل لنفس الشروط المتعلقة بالتأهيل.

تلزم المؤسسة المعنية بضمان مواصلة تكوين طلبة الدكتوراه المسجلين بانتظام حتى حالي عدم تجديد التأهيل.





الفصل الثاني كيفيات الالتحاق بالتكوين

المادة 6: يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث، كما يأتي:

- على أساس المسابقة، بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة الماستر أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- على أساس الشهادة، بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماجستير أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، سلمت وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

تحدد كيفيات التحاق الحائزين على شهادة الماجستير بالتكوين في الطور الثالث لنيل شهادة الدكتوراه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث ذات طابع وطني تنظم من قبل المؤسسة المؤهلة وفق مرحلتين:

- دراسة ملفات الترشح،
- اختبارات كتابية.

تعد كل مرحلة إقصائية.

تحدد كيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 8: تفحص ملفات الترشح على أساس النتائج المحصل عليها في طور الليسانس، الماستر أو مسار تكوين عال آخر.

مع مراعاة أحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، المذكور أعلاه، تحدد قائمة المترشحين المعنيين بإجراء المسابقة الكتابية، على أساس ترتيبهم من بين 10 الأوائل لدفعة الماستر لكل مؤسسة.

المادة 9: يحدد عدد المترشحين المعنيين باحتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة، بعشرة (10) أضعاف عدد المناصب المفتوحة على الأقل لكل مؤسسة.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمترشحين، يتم توسيع دراسة ملفات الترشح لفائدة 25% التالية للمترشحين من دفعة الماستر لكل مؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه.

المادة 10: تنشأ على مستوى كل مؤسسة مؤهلة، لجنة تكوين في الطور الثالث وتسمى أدناه "لجنة التكوين في الدكتوراه".

يمكن أن تنشأ عدة لجان بحسب عدد التكوينات في الطور الثالث.

المادة 11: تمارس لجنة التكوين في الدكتوراه صلاحية تحديد الحد الأقصى لعدد المترشحين المعنيين باحتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة حسب خصوصية التكوين.

في هذه الحالة، يمكن مواصلة مسار الانتقاء كما هو محدد في المادتين 8 و 9 من هذا القرار إلى غاية بلوغ عدد المترشحين المحدد من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه.

المادة 12: يخضع الطلبة الجزائريون الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية لنفس شروط المشاركة في المسابقة المحددة في المادة 6 من هذا القرار.

تخضع دراسة ملفاتهم البيداغوجية للتقييم لجنة التكوين في الدكتوراه.

المادة 13: يخضع الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر جزائرية، لنفس شروط المشاركة في المسابقة المحددة في المادة 6 من هذا القرار.

يعفى الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية، المستفيدين من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون، من مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث ويكون عدد المناصب المفتوحة لهذه الفئة خارج الحصة الممنوحة.

تخضع دراسة ملفاتهم البيداغوجية للتقييم من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بعد ترخيص من مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات.

المادة 14: تتمحور الاختبارات الكتابية حول تخصصات التكوين في الماستر.

المادة 15: يرتقب المترشحون ترتيبا نهائيا على أساس الجدارة بناء على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية.

يرتب المترشحون في حالة التساوي على أساس المعدل العام المحصل عليه في مسار التكوين في الطور الأول.

المادة 16: يجب على المترشحين المقبولين في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث إتمام إجراءات التسجيل لدى مؤسسة جامعية واحدة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً التالية للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة للقسم. في حالة تنازل مرشح واحد أو أكثر، يتم تعويضه بالأول أو الأوائل في ترتيب المسابقة الكتابية. لا يمكن تعويض منصب تنازل عنه أي مرشح بعد انتصاف خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انتهاء آجال التسجيل.

الفصل الثالث

تنظيم التكوين

المادة 17: تكلف اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث المذكورة في المادة 5 من هذا القرار، بما يأتي:

- دراسة طلبات التأهيل وتجديده المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي،
- اقتراح عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الشعب والتخصصات على أساس قدرات التأثير العلمي والاحتياجات المعتبر عنها،
- فحص الحصيلة السنوية للتكوين في الطور الثالث وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديته،
- اقتراح الآليات بهدف تحسين التكوين في الطور الثالث وتنظيمه.



المادة 18: تحدد تشكيلاً لجنة التكوين في الطور الثالث وكيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 19: تحدد مدة تحضير أطروحة الدكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن مدير المؤسسة أن يرخص، بصفة استثنائية، إضافة سنتين (02)، بناءً على رأي معلم من طرف المشرف ولجنة التكوين في الدكتوراه، وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة. تعتبر السنوات الإضافية للتكوين جزءاً من الفترة القانونية للتكوين في الطور الثالث.

المادة 20: تتشكل لجنة التكوين في الدكتوراه من خمسة (05) إلى سبعة (07) أساتذة باحثين من مصاف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ") من شعبة التكوين وينتمون إلى المؤسسة المؤهلة للتكوين في الطور الثالث.

يمكن توسيع تشكيلاً لجنة التكوين في الدكتوراه لتضم اثنين (02) أو ثلاثة (03) أساتذة باحثين وأو باحثين دائمين مؤهلين من خارج المؤسسة.

المادة 21: تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه، بالتنسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصة وبإشراف من مدير المؤسسة، بما يأتي:

- السهر على أن يكون التكوين محدداً حسب الميدان، والشعبة والتخصص،
- تحديد كل أشكال البحث التكويني لفائدة طلبة الدكتوراه (دروس دعم المعارف، محاضرات، حلقات، ورشات...) في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه،
- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحق في التسجيل للمسابقة،
- دراسة ملفات الترشح للمسابقة،
- إعداد الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- السهر على احترام قواعد السرية والإغفال في تنظيم الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة ومتابعتها إلى غاية الإعلان عن النتائج،
- إبداء الرأي حول مواضيع الأطروحات المقترحة من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه،
- ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال مدة التكوين وتقييمهم،
- إبداء الرأي حول تشكيلاً لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه المقترحة من طرف المشرف.

تحدد كيفيات التنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 22: يتم اعتماد دفتر طالب الدكتوراه مرفقاً بميثاق الأطروحة، يحدّدان حقوق وواجبات مختلف الشركاء في التكوين في الدكتوراه، لاسيما، طالب الدكتوراه، المشرف، لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر.

يتم إعداد دفتر طالب الدكتوراه وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 1 من هذا التعميم.



الفصل الرابع

إعداد ومناقشة أطروحة الدكتوراه

المادة 23: يعرض موضوع الأطروحة على لجنة التكوين في الدكتوراه لإبداء الرأي ويودع لدى المصالح الإدارية والهيئات العلمية المؤهلة للمصادقة عليه.

يختار كلّ مرشح نجح في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عند تسجيله، موضوع أطروحة الدكتوراه بالاتفاق مع المشرف.

يسجلّ موضوع الأطروحة بعد المصادقة عليه من طرف الهيئات العلمية المؤهلة في الفهرس المركزي للمذكرات والأطروحات.

المادة 24: يمكن إعداد الأطروحة في إطار الإشراف المشترك.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 25: يمكن انجاز أعمال البحث المتعلقة بالدكتوراه في الوسط المهني وأو في مركز بحث. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 26: يجب تجديد التسجيل للتكوين في الطور الثالث بداية كل سنة جامعية.

المادة 27: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه استاذًا باحثًا من مصف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ") أو باحثًا دائمًا مؤهلاً في الشعبة.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف ثان متخصص، على الأقل، على شهادة الدكتوراه، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة.

يمكن اختيار المشرف على الأطروحة أو مساعد المشرف من خارج مؤسسة التسجيل من بين الذين يستوفون الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 28: تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه.

تعد المناقشة والتكوين في الدكتوراه والأعمال العلمية للطالب تتویجاً للأطروحة.

المادة 29: يجب على طالب الدكتوراه إتمام الجانب التكميلي من التكوين بدورس دعم المعرف في التخصص، منهجية البحث، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، اللغات الأجنبية وكذا مدخل للتعليمية والبيداغوجيا، وفق ما هو محدد في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه.

يؤشر مختلف الشركاء المذكورون في المادة 22 من هذا القرار مضمون التكوين التكميلي المذكور أعلاه، في دفتر طالب الدكتوراه.

المادة 30: يجب على طالب الدكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدمه في البحث أمام لجنة التكوين في الدكتوراه وفق النموذج المحدد في دفتر طالب الدكتوراه.

خلال التقديم السنوي للسنة الثانية من التكوين، يمكن لجنة التكوين في الدكتوراه اقتراح فصل طالب الدكتوراه للهيئة العلمية المؤهلة للقسم.

يمكن طالب الدكتوراه المقصول الطعن أمام الهيئة العلمية المؤهلة للكتابة أو المفهمة في المدرسة العليا.

إذا كان الطعن غير مؤسس، يتم تأكيد فصل الطالب عن طريق مقرر يوقعه مدير المؤسسة.



المادة 31: لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد انتهاء السنة الثالثة من التكوين مع مراعاة أحكام المادة 19 من هذا القرار، يقصى تلقائياً من التكوين في الطور الثالث، المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته عقب السنة الثالثة ولم يحصل على ترخيص أو لم يقدم طلباً بذلك.

تدرس سنوياً طلبات الاستفادة من الترخيص من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه ويصادق على قائمة المستفيدين منه من طرف الهيئة العلمية المؤهلة ومدير المؤسسة.

يقدم طلب الترخيص بتمديد التكوين من طرف طالب الدكتوراه مشفوعاً برأي معلم من المشرف على الأطروحة أمام الهيئات الإدارية المختصة.

المادة 32: كل طلب يتعلق بتغيير المشرف وأو موضوع أطروحة الدكتوراه، يجب أن يكون مبرراً ولا يمكن أن يتم بعد انتهاء السنة الثانية من التكوين، كما يجب أن يتم خلال المدة القصوى للتكوين.

المادة 33: يودع ملف الأطروحة قصد التقييم لدى المصالح الإدارية المختصة مرفقاً بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدكتوراه بالإضافة لدفتر طالب الدكتوراه.

المادة 34: تكون الأطروحة قابلة للمناقشة إذا تحصل الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، موزعة طبقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 35: يمكن أن تتم المناقشة أيضاً بتقديم مجموعة من الأعمال العلمية أو براءة اختراع حسب كيفيات تحدد من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 36: تقترح لجنة التكوين في الدكتوراه على الهيئة العلمية المؤهلة تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة.

يصدر مدير المؤسسة، بعد الأخذ برأي الهيئات العلمية المؤهلة، مقراراً يتضمن تعين أعضاء لجنة المناقشة.

يحدد هذا المقرر صفة كلّ عضو في اللجنة: الرئيس، المقرر، المقرر الثاني عند الاقتضاء، الممتحنون وكذلك العضو أو الأعضاء المدعوون عند الاقتضاء.

المادة 37: تسلم الهيئات الإدارية المعنية حصرياً، نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعينين ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقاريرهم.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعرض العضو الذي لم يقدم تقريره طبقاً لنفس كيفيات التعين المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقريره.

يُوقع مقرر المناقشة من طرف مدير المؤسسة، ولا يمكن تسليمه إلا بتقديم وثائق تثبت حصول طالب الدكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة المطلوبة وبعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا.

المادة 38: يحدد نموذج تقديم الأطروحة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي في الصيغة المطبوعة



المادة 39: عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفظات جوهرية، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

إذا رفض المشرف التحفظات، تشكل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحددة في المادتين 36 و 37 من هذا القرار.

وفي هذه الحالة يكون قرار اللجنة الثانية نهائياً وغير قابل للطعن.

المادة 40: تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكّل من أربعة (04) إلى ستة (06) أستاذة باحثين من ذوي مصطف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ") أو باحثين دائمين مؤهلين، ذوي الاختصاص في شعبة موضوع الأطروحة.

يمكن أن تضم لجنة المناقشة عضواً واحداً من تخصص آخر.

يجب أن يكون على الأقل عضواً واحداً من لجنة المناقشة من خارج مؤسسة التسجيل ويتم اختياره حسب كفاءته في شعبة موضوع الأطروحة.

تتم المناقشة علانية وعلى مستوى مؤسسة التسجيل.

يمكن أن تجرى المناقشة عن بعد عن طريق استعمال وسائل الاتصال الحديثة بحضور إجباري ثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة.

المادة 41: عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يمنح الطالب لقب دكتور بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".

إذا قدرت لجنة المناقشة أن نوعية الأعمال وطريقة عرضها كانتا ممتازتين، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تهنى الحائز على اللقب شفوياً وعلانياً.

يمكن المرشح، في حالة تأجيله، أن يبلغ كتابياً بالأسباب التي علّت قرار لجنة المناقشة.

المادة 42: تدوّن مداولات اللجنة في محضر مناقشة مؤرخ وممضى من طرف أعضائها.

يسلم رئيس اللجنة، عبر التدرج السلمي، محضر المناقشة لمدير المؤسسة.

المادة 43: تعدّ الأعمال العلمية التي أعدّها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكاً للمؤسسة التي سجل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة الطالب.

يلتزم طالب الدكتوراه ومشرفه بنشر ملخص للأطروحة باللغات العربية، الإنجليزية، الفرنسية على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

تمّنح شهادة نجاح مؤقتة بعد التأكيد الفعلي من نشر ملخص الأطروحة.

المادة 44: كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الجهات العلمية المؤهلة، تعرض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب الجنسية وال碧昂س المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 45: تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المترشحين للتكونين في الطور الثالث ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 46: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور هذا القرار لأحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 12 جويلية 2012، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

يمكن الطلبة المسجلين بانتظام قبل تاريخ صدور هذا القرار في السنة الثالثة من التكوين في الطور الثالث، إعادة التسجيل في نفس الشعبة والتخصص الذي يحدده هذا القرار طبقاً لكيفيات تحدد من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 47: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدراء مؤسسات التعليم العالي، كلَّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 48: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار



الملحق رقم ١

دفتر طالب المكزبر



بطاقة توسيعية

طالب الدكتوراه:


اللقب
الاسم
تاريخ ومكان الازدياد
العنوان
الهاتف
البريد الإلكتروني

المؤسسة:

هيئة الأسلف: كلية، معهد، مرکز بحث



مِيقَاتُ الْمَكْنُومِ



مقدمة:

النصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التكوين في الدكتوراه (نظام LMD) حالياً وفقاً للنصوص التنظيمية الآتية:

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القانون

التوسيحي للتعليم العالي، المعديل والمتكم،
يهدف الميثاق إلى تحديد مسؤولية الشركاء والتعريف بم حقوق والالتزامات

- المرسوم التنفيذي رقم 08-265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008

كل طرف.

والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

بعضى الأطراف على الميثاق، عند التسجيل الأول لبداية التكوين، ويعتبر بمثابة التراجم قوي بين الأطراف رغم أنه يعتقد للإرامية القانونية التعاقدية.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-231-10 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010
والمتضمن القانون الأساسي لطلاب الدكتوراه،
يعتبر الميثاق ملحقاً للقرار طالب الدكتوراه الذي يحدد كيفيات متابعة وتقسيم الحال. يقوم مسؤوللجنة التكوين في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة بتسجيل النشاطات العلمية للطالب في الدكتوراه (منشورات، مداخلات ... الخ) وتدوين ملاحظات جلنة متابعة الطالب في الدكتوراه
خلال كل يوم دراسي خاص بالتفصيم.
وماقتنتها.



الأطروحة:

النشاط والتقىم:

- يعد عملية تقدم الأطروحة، عنصرًا أساساً في التكوين في الأطروحة إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم.
- إذ يتحقق الأمر، علاوة على الأطروحة، بالنشرات والمداخلات والأيام الدراسية الخاصة تقديم طلب الدكتوراه وكذلك مناقشة الأطروحة.
- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لقدم وسير المشرف على الأطروحة، يتم الصادقة عليه من طرفلجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المختبر، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.
- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأطروحة، اسم المشرف على الأطروحة، وخبر البحث المستقبل.
- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لقدم وسير الدكتورين في الدكتوراه، موضوع اتفاق يلزم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، يتم الصادقة عليه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه:

المافقـة.



- يجب أن يكون العنوان الذهبي للأطروحة مطابقاً للمعايير الوارد في آخر وثيقة لإعادة التسجيل.
- التسجيل في البطاقية الوطنية للأطروحةات إيجاري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد السدرج لمؤسسة التسجيل.
- يجب أن ترفق الأطروحة بالأعمال العلمية وفق ما تم تحديده في الملحق رقم 2.

متابعة طلبية الدكتوراه وتقديمهم:

- يتطلب تقديم بحثية التكوين في الدكتوراه مع نهاية كل سنة جامعية (في شهر جوان) يوماً دراسياً أو أكثر لتقديم ومتابعة طلبة الدكتوراه.
- يتقدم طلبة الدكتوراه أماملجنة التكوين في الدكتوراه حصيلة تقدم تلتزم كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.
- أعملهم مع الآفاق المتضرة.
- يقييد سير الأيام الدراسية ونتائجها في بعلاقة التقى المرفقة لهذا الميثاق.
- المدة العادلة لتحصيير أطروحة الدكتوراه هي ثلاثة (03) سنوات جامعية متتالية.
- يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه دعوة أستاذة وأو باحثين من خارج الجهة أو من خارج المؤسسة.
- تسمح الأيام الدراسية بمراقبة سيرورة التكوين وتقديمه على غرار مدير المؤسسة بالقرار من المشرف على الأطروحة وهذا بعد أراء تقييم الأطروحة واحتلال تقديم التصحيحات المختبرة وذلك مناقشة الأطروحة في الحال الحددة.

التسجيلات:

- تسمح الأيام الدراسية أيضاً للجنة التكوير في الدكتوراه بالحصول على معلومات منتظمة تكون بمثابة أدلة للتقديم بشكل يسمح بوضع معالم للتقديم المستمر كدليل بدعيم جودة التكويرين.


- تحدى مدة إعداد الأطروحة بثلاثة (03) تسجيلات سنوية متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى من التكوير لنيل شهادة الدكتوراه.

٣. د بعد احتياز مسابقة وطنية طبقاً لتنظيم المعمول به ويفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة أجنبية معادلة لها.

- في بداية كل سنة جامعية، يجدد التسجيل موضوع الأطروحة ومحترم الاستعمال. يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير المؤسسة أن يقرر بخصوص إعادة التسجيل الإضافي، بناءً على تقرير فعلي من المشرف على الأطروحة ولجنة التكويرين في الدكتوراه والهيئات العلمية.

النشرات والمداخلات:

- يتلزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلة بالشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق مبدئياً بين طالب الدكتوراه ومشرفه على الموقع الذي يحمله الطالب في ترتيب المؤلفين عند التأليف المشتركة للمداخلات والنشرات أو برادات الاحتراز الناجحة عن أعماله، وتكون في كل الحالات، يحسب نسبة مساهمته.
- يتلزم طالب الدكتوراه بإظهار اسم مؤسسة التسجيل والمحر المستقبل على كل المنشورات التي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يمكن مناقشة الأطروحة بعد حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نصفة، موزعة طبقاً للملحق رقم 2.
- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المنشورة في كل منشوراته ومداخلاته.
- يمكن قبول المنشور قيد الطبع شريطة تقديم شهادة رسمية من الجهة.




- يجب على طالب الدكتوراه أن يدرج في أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللجنة ويعدها، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة، في الحال التي حددت له.
- يقرح مسؤوللجنة الدكتوراه في كل المؤسسات على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعين لجنة لمناقشة الأطروحة تشكل من أربعه (04) إلى (06) أعضاء منهم عضو أو عضويون من خارج

المسوسة:

- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً من غير المشرف على الأطروحة، يكفل بتحري تقرير الماقشة.
- يجب الإعلان عن الماقشة عن طريق النشر عبر الواقع الجددة على مستوى المؤسسة وخاصة على موقعها الإلكتروني على الأقل 15 يوماً قبل تاريخ الماقشة.
- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصریح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء الماقشة أو بعدها، يعرض المترشح لإلغاء الماقشة أو إلى سحب الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- عقب الماقشة وبعد مداولات اللجنة، يمنح لقب دكتور المترشح بتقدير "مسنف" أو "مسنف جداً".

التراث والواسطة:

- يجب إيلان مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المقرر بكل فرع أو حلف يحدى بين طالب الدكتوراه ومسنفه ليجتهد بالتشاور لإيجاد حل بالرضا.



- يلتزم بتقديم تقرير سنوي حول مدى تقدم أشغاله.

- يلتزم باحترام النظام الداخلي للمختبر المستقبل لاسيما في مجال النظافة والأمن.

- كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق،

- يلتزم بالاستعمال الجيد للمصادر والآليات الموضوعة تحت تصرفه:

- كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق،

واستعمال الانترنت.

- يلتزم باحترام قواعد سرية لنشاطات البحث (الناهج، البروتوكولات والتائج الأعمالي).

- يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية، تزوير النتائج، المداخلات والنشر بدون إذن مسبق للمشرف.


حقوق وواجبات المشرف كاع:

- يحدد الميثاق التزامات مختلف المشرفين، بغية ضمان المشرفيين في الدكتوراه، فالهدف هو تجاوز العلاقة معلم-تميم تجاه طالب الدكتوراه وتحميل شركاء التكوين في الدكتوراه المسؤلية عبر قواعد تحدد حقوق والتزامات كل طرف وتضبط مسؤولياتهم.
- طالب الدكتوراه:
- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة دراسية خلال ثلاث (03) سنوات لمدة تكوينه طبقا للتنظيم المعمول به.
 - يجب أن يقدم ملف إعادة تسجيله كل سنة في الأجال المحددة.
 - يلتزم طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لتطور التكوين العالي وأخرى وإلا تعرض للفصل من التكوين في الدكتوراه.
 - يلتزم برزامة وورثة عمل طبقا لبرنامج عمل وضع مع المشرف.
 - يتفرغ كليا لنشاطات البحث ويحضر كل الملتقيات والتكتيكات المرجحة ضمن التخصص المعنى لجنة التكوين في الدكتوراه أو مخبر البحث المستقبل.

- ينافق الارتفاع على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تحال المسألة على الجهات العلمية للكلية والجامعة باعتبارها أعلى الجهات المطالية بالفضل.

- يمكن إيداع طعن أحير لدى مدير المؤسسة.


المؤسسة التعليم العالي المتسبب إليها.



المشرف على الأطروحة:

مدير المخبر:

- يلتزم المشرف بتنحصص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يتحقق له تغويض الإشراف على البحث إذ له المسؤولية الفعلية لتأطير.
- يجب عليه توفير الوسائل الازمة لإنجاز العمل، وتحديد رزامة عمل.
- يلتزم بتسهيل تنقلي المشرف لتسهيل تنقله إلى مخبر بحث مساعدة الطالب بالتنسيق مع المشرف.
- يلخّص إجراء ترخيص اذ دعت الضرورة لذلك.
- حسب الأحوال الحدّدة.
- يجب أن يلتزم بإبداء الرأي ويشير إلى القائص في عمل طالب الدكتوراه، عند إعادة التسجيل السنوية.
- عليه أن يخзор كتايميا مسؤولاً بجنة الدكتورين في الدكتوراه بكل إخلاص يقوم به طالب الدكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.
- مساعدة طالب الدكتوراه لإبداء روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.
- تقديم تقرير مبرر ومعلم في حالة التنازل عن الإشراف.
- يحسن الطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.
- يجب أن يعلم طلبة الدكتوراه بالآفاق المهنية لذكورين.



- يصرح الموقعون أدناه بأنهم اطلاعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة لحقوق والالتزامات كل طرف.

الدكتوراه).

في

ـ

- التأكيد من تقبيل طالب الدكتوراه و متابعته.
- مطالب بحضور كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (البيانوجية، العلمية، والإدارية) من طرف كل الجهات العلمية للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

طالب الدكتوراه:

مسؤول جنة التكوير في الدكتوراه:

الشريك الاجتماعي الاقتصادي:


في حالة إعداد الأطروحة بالشراكة مع مؤسسة اقتصادية، يتتراء الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:

- تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق، التأثير المهني، والسكنين من استعمال الأدواء والتجهيزات،
- تمكين طالب الدكتوراه من نفس الامتيازات الممنوحة للمتعاونين مع المؤسسة: التعقل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقتضاء.

مدير المخبر:

مدير المؤسسة:

- ي يجب أن يفتح لطالب الدكتوراه عنوان الكتروني على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.



المشرف على الأطروحة:

الكتورين في الدكتوراه مؤهل

..... مورخ فی رقم قرار وزاری رقم

جعفر

.....

الآن: العن: الماضي:

الملقب: الهارثف:

البريد الإلكتروني:

۸۱

الآن في كل الأحوال

الشخص:

مسؤول جنة التكوير في المكتوراه:

2

1

1

18

لبريد الالكترونى:


المنجز

111

卷之三

三

البريد الإلكتروني:



- دروس في منهاجية البحث وتعليم اليهاغوري (٥٦ نقاط)

التقييم والتابعة

منهجية البحث

تحديد الأهداف والمكتسبات

يجب على مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ولجنة المتابعة تنظيم يوم دراسي لتقدير مدى تقديم أعمال طلبة الدكتوراه، سنويًا.

تبني المكتسبات الجغرافية أو الفيزيائية بعمليات تسجيل في الدفتر الملحق، لتكوين طالب الدكتوراه من استدراكهها بسرعة خلال المراحل القادمة.

التكوين (٣٠ نقطة)

- دروس التخصص (١٢ نقطة)

السداسي الأول

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:


مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

تعليم اليهاغوري والتلمذية

تحديد الأهداف والمكتسبات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

السداسي الثاني
عنوان الدرس:
الحجم الساعي:
المتدخل:
مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه



- دروس في تكنولوجيات الإعلام والاتصال (٥٦ نقطاط)

تحديد التقنيات والأدوات المكتسبة

❖ منشورات دولية صنف "أ": ٥٠ نقطة

الأعمال العلمية (على الأقل ٥٠ نقطة)

مصادقة لجنة التكريم في الدكتوراه:

العنوان	التاريخ	الرابط على الشبكة
.....
.....
.....
.....

❖ براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للمملكة الفكرية): ٥٠ نقطة

(احتساب اختراع ٥١ على الأكثر)


العنوان	تاريخ الإيداع	تاريخ التسجيل
.....
.....

❖ منشورات دولية صنف "ب": ٤٠ نقطة

العنوان	التاريخ	المكان
.....
.....
.....
.....

مصادقة لجنة التكريم في الدكتوراه:

العنوان	التاريخ	المكان
.....
.....
.....
.....



(ס. 81, ס. 02, ס. 113, ס. 113(א)) אך 12,5: אך 9, ס. 113(א) -

(१८५० अगस्त १९७३)

(માન્દ્રાજ જિલ્લા, ગુજરાત) અસ્ટ્રી 30 : "E" સ્કૂલ એન્ડ કોન્સલ્ટિંગ

(۱۷۸۱) س ۰۱

- ୩୫୮୯୦ ମେସିହା ଶତାବ୍ଦୀ ୧୦୫ ଅଷ୍ଟା

▪ 18 जून 2017 (ग्रहण 05 बजे)

- କଣ୍ଠାର ମହିନେ ହେଲା ଏକମାତ୍ରାଙ୍କ ଟଙ୍କା 90 ଟଙ୍କା

- १९६० की दर्शकों की संख्या ४८८६ थी। इसमें ७० प्रती

— १९६० की तीन सालों में इन्होंने २५३८ लोगों का जीवन सुना है। यहाँ तक कि ७० लोगों

Digitized by srujanika@gmail.com

■ १८५७ ती (०३ अप्रैल)

• ۱۰۰ (۱۰۰) نام نهاد: نام نهاد: نام نهاد:

- ❖ منشورات دولية صنف "ج": 30 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر)

- ❖ مدخلات دولية: 12.5 نقطة (احتساب مدخلاتان 02 على الأكثر)

على الأكثر

العنوان	التاريخ	المكان

- ❖ مدخلات وطنية: 10 نقاط (احتساب مدخلاتان 02 على الأكثر)

- ❖ منشورات وطنية: 25 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان

- ❖ برادة اختراع وطنية (المهد الحگاوري للمملکية الفکریة): 25 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الإيداع	تاريخ النشر

